الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد في الاصح وان لم يشترطه لم يستحق ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغايب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة

على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الاصح وكون الموجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة لا ماء لها دايم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دايم وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة ولا حايض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان

## فصل

يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره منزله وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا

وعمارتها على المؤجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسته على المكتري وان اجر دابة لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعهما والاصح في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل

بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة شعير فحمل الحنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن الموجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص

## فصل

لا تنفسخ اجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجايحة فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت المتعاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا فهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه

Copyright © King Saud University